بين يدي المصلي لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم
ان اكثر ماله حلال والوليمة العرس سنة وينبغي للرجل ان يجيب وان
لم يفعل اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها ومن
دعي الى وليمة عليها لهو ان علم به لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر الا ان كان
يقدر على منعهم فعل والا ان كان المشتهر على ايدي لا يقعد وان لم
يكن ان كان مقتدى به لا يقعد فان لم يكن فلا بأس بالقعود والكسوة
منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد وينبغي ان يكون
من القطن او الكتان او بين النفيس والدني ومستحب وهو ستر العورة و
اخذ الزينة ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس
للتكبر ويستحب الابيض ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف
العمامة بين كتفيه قيد شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع

الجلوس

الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها والكلام منه ما يوجب
اجرا كالتسبيح والتحميد وامثاله وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق
وهو يعلمه وان سبح فيه للاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر
عند فتح متاعه ويكره الترجيع بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا بأس
به وعن النبي عم انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة
والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا
وكره ابو حنيفة رحمه الله قراءة القران عند القبور ولم يكره محمد رحمه
الله وبه ناخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد ونحو ذلك
وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة
والكذب محظور الا في القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي
ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم والتعريض به يكره الا